لان القرعة تعمل في الرق والعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت علي عدد يلكه فلا تؤثر فيه **فصل** في بيان الطلاق السني والبدعي **الطلاق سني** وهو الجايز **وبدعي** وهو الحرام فلا واسطة بينهما علي احد اصطلاحين المشهور خلافه وهو انقسامه الي سني وبدعي ولا ولا اذ طلاق الصغيرة والايسة والمختلعة ومن استبان حملها منه ومن لم يدخل بها لا سنة فيه ولا بدعة **ويحرم البدعي** لاضرارها او اضراره او الولد به كما ياتي **وهو ضربان** احدهما **طلاق** سيجيء قول الشيخ ولو في طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء سني علي مرجوح وهو استينافها العدة **في حيض** اوفي نفاس **ممسوسة** اي موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة ساه المحترم وقد علم ذلك اجماعا ولخبر ابن عمر الاتي ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها غير محسوب منها ومن ثم لم يحرم في حيض حامل تعتد بوضعه وبحث الاذرعي حله في امة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد او يموت بعد وشمل اطلاقه ما لو ابتدا طلاقها في حال حيضها ولم تعلم حتى طهرت فيكون بدعيا وبه صرح الصيمري والاوجه خلافه لما ياتي من انه لو قال انت طالق مع اخر حيضك او في اخره فسني في الاصح لاستعقابه الشروع في العدة واحترز بالمميز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حالة الطهر فسني والا فبدعي لا اثر فيه هنا قال الرافعي ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثر باقاعه في الحيض كانشايه الطلاق فيه قال الاذرعي انه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه **وقيل ان سالته** اي الطلاق في الحيض **لم تحرم** لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله بكاذبة كما هو شانهن ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به في حال الحيض بخلاف قال الاذرعي فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسوالها اي فيحرم اي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ولو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال **ويجوز خلعها فيه** اي الحيض بعوض حاجتي

الي خلاصها بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويكون سنيا ولا طلاق اذ نه لثابت بن قيس في الخلع علي مال من غير استفصال عن حال زوجته **لا خلع اجنبي في الاصح** لان خلعه لا يقتضي اضطرارها اليه والثاني يجوز وهو غير بدعي لان بذل المال يشعر بالضرورة ولو اذنت له في اختلاعها اتجه انه كاختلاعها نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه **ولو قال انت طالق مع** او في او عند مثلا **اخر حيضك فسني في الاصح** لاستعقابه الشروع في العدة والثاني بدعي لمصادفته الحيض او **انت طالق مع** ومثلها ما ذكر **اخر طهر عينه** كما دل عليه قوله **لم يطأها فيه فبدعي علي المذهب** المنصوص كما في الروضة والمراد به الراجح لانه لا يستعقب العدة والثاني سني لمصادفته الطهر وثانيهما **طلاق في طهر وطي فيه** ولو في الدبر وكالوطي استبراء خال المني المحترم ان علم نظير ما مر **من قد تحبل** لعدم صغرها وياسها **ولم يظهر حمل** لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الاتي قبل ان يجامع ولانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل اذ الانسان قد يسمح بطلاق الحايل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعي ايضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفايها او استرضايها وبحث ابن الرفعة ان سوالها هنا مبيح ووافقه الاذرعي قال بل يجب القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضي باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة لكن كلامهم يخالفه ومنه ايضا ما لو نكح حاملا من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه ومحله فيمن لم تحض كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما قالاه به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم رأيتهم ذكروا فيمن نكحها حاملا من الزنا قد يوخذ منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس علي عشرتها